

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية

بدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير  
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية  
Shura Sharia Consultancy



## المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4<sup>th</sup> Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

### البحث الأول:

أحكام تكوين المخصصات في البنوك  
الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح  
إعداد : أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



شركة أجال الوطنية التعليمية  
Ajal National Educational Co.



شركة المنفى للاستثمار  
Munfiya Investment Company



الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فقد شكلت الأزمة المالية الأخيرة تحديا كبيرا للشركات والمؤسسات عموما، ومن جعلتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تنوعت تلك التحديات والمشاكل التي واجهت تلك المؤسسات، ولعل من أبرزها: مدينو الشركة؛ حيث يمثل حساب المدينين أو حساب العملاء مجموع أرصدة العملاء المدينة والتي تظهر في دفتر الأستاذ في نهاية الفترة المالية وهي تعبر عما للمنشأة من حقوق تجاه الغير والناجئة عن المعاملات التي تمت بين المنشأة والغير.

وتشتمل حسابات المدينين على نوعين من المدينين: مدينون تجاريون وهم الأشخاص أو الشركات التي تكون مدينة للمنشأة نتيجة عمليات تجارية تمت بينهم وبين المنشأة، ومدينون غير تجاريين وهم أولئك الذين تنشأ في ذمتهم حقوق للمنشأة نتيجة حصولهم على قرض أو سلعة من المنشأة وقد يفتح لهم حساب مستقل يسمى حسابات مدينة أخرى.

ويتطلب إعداد القوائم المالية في نهاية الفترة المحاسبية ضرورة أن تقوم المنشأة بفحص أرصدة المدينين وذلك للتحقق من صحتها وإمكانية تحصيلها، والجدير بالذكر أن مكونات حقوق الملكية في الشركة المساهمة تتكون من: رأس المال والاحتياطيات وعلاوة الإصدار والأرباح المدورة أو المرحلة أو المحجوزة (١)، وتسفر نتيجة عملية جرد حسابات المدينين أحد الاحتمالات التالية:

١- ديون جيدة.

٢- ديون مشكوك في تحصيلها.

٣- ديون معدومة.

أما الديون الجيدة فإنها تمثل الديون المتعلقة بعملاء مركزهم المالي قوي، وليس هناك ما يشك في إمكانية التحصيل منهم.

وأما الديون المعدومة فتمثل تلك الديون التي يثبت عدم إمكانية تحصيلها من بعض المدينين إما بسبب الإفلاس أو وفاة المدين وعدم ترك ثروة كافية لسداد ديونه، أو توقف المدين عن ممارسة نشاطه أو حتى بسبب مفاصلة المدين وامتناعه عن السداد وعدم إمكانية تحصيل الديون منه، برغم اتخاذ كافة الوسائل المتبعة للتحصيل.

١- مبادئ المحاسبة المالية أ. عبدالحى مرعي - د.د. كمال خليفة ص ٣٢٢ وما بعدها. ط. دار الجامعة الجديد - مصر - ٢٠٠١.

وأما الديون المشكوك في تحصيلها فتمثل ذلك الجزء من الدين الذي يحتمل عدم تحصيله، ويستدل على ذلك من سلوكيات المدين في السداد ومماطلته أو ظروفه وأحواله المالية وبالطبع فإن هذا الجزء من الديون يمثل نقصاً لحساب المدينين يحتمل حدوثه أو عدم حدوثه في المستقبل.

ومن هنا جاءت الحاجة لتكوين مخصصات لتلك الدواعي وغيرها مما سنذكره لاحقاً، ومن المسببات أيضاً وجود عمليات إعادة تقييم الأصول المختلفة للشركة بشكل دوري، حيث يطرأ أحياناً انخفاض لتلك الأصول مما يستدعي تكوين مخصصات لذلك، وهو الذي عبر عنه المعيار المحاسبي الدولي السادس والثلاثين: «انخفاض قيمة الموجودات»، فيجب على المنشأة عند إعداد المركز المالي التأكد من احتمال انخفاض أي أصل، كما يجب الاعتراف في قيمة الانخفاض كخسارة وتظهر كمصروف في قائمة الدخل.

ومن أجل السعي نحو الوصول لحكم شرعي في قضية المخصصات المالية ارتأيت في بحثي هذا أن أقدم بنظرة محاسبية فنية بحتة للمخصصات وما يتعلق بها بشكل موجز؛ لتصور حقيقة المخصصات ومن ثم أبني حكمي الفقهي على ذلك التصور الفني وحقيقته؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فقد قسمت ورقتي هذه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في بيان المخصصات والاحتياطات ضمانته مطالب فيما يتعلق بهما من تعريف وفروق وأحكام بشكل فني محاسبي موجز.

المبحث الثاني: في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخصصات حيث تتضمن مطالب في التخريجات الفقهية والشروط والضوابط الشرعية.

والله أسأل التوفيق والسداد.

## المبحث الأول: المخصصات والاحتياطات

### المطلب الأول: تعريف المخصصات Provisions

يعرف المخصص بأنه: ذلك المبلغ الذي يكون من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول، أو لمقابلة زيادة فعلية أو محتملة في التزام (٢).

فمفهوم المخصص في العرف المحاسبي هو: عبء على الإيراد الخاص بالفترة المالية يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة، والمخصص بهذا المفهوم يعتبر إلزامي وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة.

والغرض من تكوين المخصصات هو لمواجهة:

أ. أي نقص فعلي أو محتمل في قيمة أي أصل من الأصول.

ب. أي خسارة وقعت فعلا ولكنها غير محددة المقدار.

ج. أي التزامات مؤكدة أو محتمل وقوعها.

وفي حقيقة الأمر فإن الغرض الرئيس من تكوين المخصصات هو:

١- إظهار بنود الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة لها.

٢- إظهار الأرباح الفعلية الصافية للشركة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الخسائر المحققة والمتوقعة.

وتعد هذه الأنواع من المخصصات تكلفة من تكاليف الإيراد وتخصم من الإيرادات قبل التوصل إلى صافي الربح؛ حيث جاء في تعريف المخصص في معجم المصطلحات التجارية والمالية ما نصه: المخصصات أعباء يتم تحميلها على إيرادات الفترة المالية

٣- معجم المصطلحات التجارية والمالية د. احمد زي - ص ٢٠ - ط. دار الكتاب المصري - القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٤- د.عصام أبو النصر الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات المحاسبية المالية- وانظر: المحاسبة المالية د.عبدالباسط رضوان وآخرون - ص ٥٤٢ وما بعدها.

لمقابلة الأعباء والخسائر والالتزامات التي يستحيل أو يصعب تحديد قيمتها على وجه الدقة (٣).

وقد جاء في المعيار المحاسبي الدولي السابع والثلاثين: «المخصصات، المطلوبات المحتملة، الموجودات المحتملة»:

المخصص هو: مطلوب ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين.

المطلوب المحتمل هو: التزام ممكن أن ينجم من أحداث سابقة ويتم تأكيده بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد.

الأصل المحتمل هو: أصل ممكن أن ينشأ من أحداث سابقة ويتم تأكيده بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد.

لذلك يجب مراجعة المخصصات في كل مركز مالي للتأكد من إظهارها بأفضل تقدير حالي.

ويجب الاعتراف بالمخصص إذا كان على المنشأة التزام حالي نتيجة حدث سابق من المحتمل أنه سيطلب تدفق نقدي صادر.

يقول الدكتور عصام أبو النصر في بيان المخصصات (٤) : ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين، ما ورد في قانون الشركات الإنجليزي، والذي جاء فيه أن: «المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك، أو تجديد الأصول الثابتة، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع، أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة».

**Provision represents amounts charged against earnings for depreciation, renewals and «diminution» in value of assets or amounts retained by way of providing for any liability of which «the amount cannot» be determined with substantial accuracy**

ويتابع قوله: وفي ضوء المفهوم السابق، يُمكن تحديد الحالات التي يتحتم تكوين مخصص لها فيما يلي:

(أ) النقص الفعلي غير المحدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال، والتقاعد، ومضى المدة «مخصص استهلاك الأصول الثابتة»، فالنقص هنا نقصاً فعلياً لتحققه إلا أن مبلغه تقديري ولا يمكن تحديده على وجه الدقة.

(ب) الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة و الذي يتم تكوينه لمقابلة الديون التي تأكدت المنشأة من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك، إلا أنه نظراً لعدم انتهاء إجراءات التفليسة حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية، فإن مقدار ما يُحصل لا يمكن تحديده بدقة.

(ج) الخسائر المحتملة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تُشترى بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وانتهاج الوحدة لسياسة التقويم بالتكلفة.

(د) الالتزامات مؤكدة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة؛ مثل مخصص الضرائب.

(هـ) الالتزامات محتملة الحدوث؛ مثل مخصص التعويضات.

### المطلب الثاني: أهمية تكوين المخصصات

يمكن بلورة أهمية تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي فيما يلي (٥):

(أ) أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الربح المحاسبي مغالاً فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه. كما أن المبالغة في تكوين المخصصات يؤدي إلى تخفيض الربح أو زيادة الخسارة التي تظهرها حسابات النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه، وهذا ما يطلق عليه الاحتياطات السرية.

(ب) ترتبط المخصصات بأصول والالتزامات الوحيدة المحاسبية، وهما . معاً . يُمثلان عناصر قائمة المركز المالي. وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل من الميزانية العمومية قائمة لا تُعبر عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

(ج) تُعتبر المخصصات أحد البنود التي يسمح المشرع الضريبي بحسمها . بشروط معينة . ومن ثم فإن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بقيمة أقل أو أكثر مما يجب يؤدي إلى عدم التحديد الدقيق لصافي الربح الضريبي، ومن ثم الخطأ في مقدار الضريبة الواجبة الأداء .

(د) إن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو احتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدي إلى القياس غير الدقيق لتكلفة وحدة الإنتاج، وهو ما ينعكس بدوره على مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بالتسعير .

وفى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التقدير المناسب لمبالغ المخصصات، وتحميلها على إيرادات الفترة المالية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة يُعد « ضرورة محاسبية » .

### المطلب الثالث: أنواع المخصصات

تتنوع المخصصات من حيث طبيعتها إلى نوعين (٦):

#### ١- المخصصات المتعلقة بالأصول:

حيث يمثل هذا النوع المخصصات التي تُكوّن لمواجهة الانخفاضات المتوقعة في قيم الأصول وينقسم إلى:

أ- مخصصات لمقابلة النقص الفعلي في الأصول مثل مخصص (مجمع) إهلاك الأصول الثابتة:

والمخصص لذلك هو ما يمثل مجمع الإهلاك الذي ينتج عن مجموع الإهلاك للأصل خلال فترة معينة .

ب- مخصصات لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول مثل مخصص الديون المدومة:

حيث يتم تكوين هذا المخصص من أجل مقابلة الديون المشكوك في تحصيلها والتي

٦- المحاسبة المالية د.عبدالباسط رضوان وآخرون - ص ٥٤٢ وما بعدها - محاسبة الشركات أ.د.خالد أمين ص ٣٥٥ - و ص ٣٧٥ وما بعدها .

تنتج عن عدم قدرة المدين عن الوفاء لأسباب متعددة.

ج- مخصصات لمقابلة النقص المحتمل مستقبلاً في قيم الأصول مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و مخصص هبوط أسعار.

٢- المخصصات المتعلقة بالالتزامات:

يمثل هذا النوع المخصصات التي تكون لمواجهة الالتزامات المؤكدة والمحتملة وينقسم إلى:

أ - مخصصات لمقابلة الالتزامات المؤكدة مثل مخصص الضرائب:

يكون هذا المخصص لمواجهة الالتزامات المطلوبة لمصلحة الضرائب مقابل الضريبة التي يكون عبؤها على الشركة ذاتها ويخصم هذا المخصص من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح.

ب- مخصصات لمقابلة الالتزامات المحتملة مثل مخصص مكافآت ترك الخدمة:

حيث تلتزم الشركات بدفع تعويضات أو مكافآت للعاملين لديها عند تركهم للخدمة وذلك بناء على قوانين العمل في الدولة أو لوائح الشركة الداخلية وبدلاً أن تدفع الشركة مبالغ كبيرة في فترة معينة فإنها تعمل على تكوين مخصص لمواجهة هذه المكافآت وتحسب بناء على اللوائح والقوانين المنظمة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك أسس ومعايير لتكوين المخصصات تطلب في مظانها (٧).

### المطلب الرابع: بيان معنى الاحتياطات

ويعد بيان مفهوم وتعريف المخصصات من الوجة الفنية ارتأيت من المفيد التطرق بشكل موجز لبيان تعريف الاحتياطات والفرق بينها والمخصصات؛ وذلك لتجاوز بعض المتخصصين في إطلاق بعضها على بعض في حالات خاصة.

٧- المحاسبة المالية د.عبدالباسط رضوان وآخرون - ص ٥٤٢ وما بعدها - محاسبة الشركات أ.د.خالد أمين ص ٣٥٥- و ص ٣٧٥ وما بعدها .  
٨- محاسبة الشركات أ.د.خالد أمين ص ٣٥٥- و ص ٣٧٥ وما بعدها - ط.دار الفكر - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م - المحاسبة المالية د.عبدالباسط رضوان وآخرون - ص ٥٤٢ وما بعدها . ط.مؤسسة الناشر- الكويت ١٩٨٧ - محاسبة شركات الأموال د. علي حاج بكري ص ٢١٤ وما بعدها- مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٩٩١ م.



## أولاً: تعريف الاحتياطيات Reserves:

يعرف الاحتياطي بأنه: مبلغ يحتجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمنشأة أو لتنفيذ سياسة إدارية أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة، وعلى ذلك يعتبر الاحتياطي توزيعاً للربح يتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة لأرباح، على العكس من المخصص الذي يعد عبئاً على الأرباح والخسائر كما سنبينه لاحقاً (٨).

## ثانياً: تبويب الاحتياطيات من حيث:

١- من حيث مدى الإلزام بتكوينها:

أ- احتياطيات إلزامية: مثل احتياطي قانوني، احتياطي شراء سندات حكومية، احتياطي نظامي.

ب- احتياطيات اختيارية: مثل الاحتياطي العام، احتياطي الطوارئ.

٢- من حيث الهدف من تكوينها:

أ- تدعيم المركز المالي للمنشأة مثل: الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام.

ب- تنفيذ سياسات إدارية مثل: احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة واحتياطي التوسعات.

ج- تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة مثل: احتياطي شراء السندات الحكومية.

٩- بيان موجز لأهم هذه الاحتياطيات:

١- الاحتياطي القانوني:

يمثل الاحتياطي القانوني تلك الأموال التي تحجز من الأرباح طبقاً لنص القانون المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات في الدولة أو طبقاً لما ينص عليه القانون النظامي للشركة ذاتها، وقد ينص القانون النظامي لبعض الشركات على حجم احتياطيات معينة بنسبة أعلى من النسبة التي تحددها القوانين، وفي هذه الحالة يجب أن ترحل الزيادة إلى حسابات خاصة تحت تسويات مختلفة مثل الاحتياطي النظامي أو الاحتياطي، وتكون الاحتياطيات بهدف مواجهة الخسائر غير العادية التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة ظروف غير متوقعة ولذلك فإنه من الضروري ألا تستخدم الاحتياطيات القانونية في غير الغرض.

٢- الاحتياطي العام:

يكون الاحتياطي العام بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وجعلها أكثر قدرة على مواجهة أي ظروف غير عادية، ويكون الاحتياطي العام بناء على موافقة الجمعية العمومية وتمثل الأموال المتجمعة من الاحتياطي العام مصدر تمويل داخلي للشركة وبالتالي تدعم المركز المالي لها، ويمكن للشركة أن تستخدم الاحتياطي العام لمواجهة الخسائر أو إجراء التوسعات ومن ناحية أخرى فإنه يمكن استخدام الاحتياطي العام في إجراء توزيعات على المساهمين للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة، ويختلف الاحتياطي العام في ذلك عن الاحتياطي القانوني الذي يعتبر غير قابل للتوزيع على المساهمين وإن كان يشترك معه في أن الغرض الأساسي من تكوينه هو تدعيم المركز المالي للشركة.

٣- من حيث مصدرها:

أ- احتياطات إيرادية مثل: الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام وشراء سندات حكومية.

ب- احتياطات رأسمالية مثل: تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر غير عادية أو إهلاك الشهرة(٩).

### المطلب الخامس: أهم الفروق بين المخصص والاحتياطي

يفرق المخصص عن الاحتياطي في أمور منها (١٠):

١- يعتبر المخصص تكلفة أو عبء تحميلي على الإيراد قبل الوصول إلى نتائج أعمال المنشأة، أما الاحتياطي فيعتبر توزيعاً للربح، وعليه فإن المخصصات تؤخذ من مجمل الإيراد، فهي أموال يتم اقتطاعها وتحديدها قبل توزيع صافي الربح، فهي أعباء على الإيرادات.

٢- يُكوّن المخصص لمقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الخسائر أو الالتزامات المؤكدة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة، أما الاحتياطي فيُكوّن إما تدعيماً للمركز المالي للمنشأة أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

٣- تعتبر إيرادات المنشأة هي المصدر الرئيسي لتكوين المخصص، أما الاحتياطي فمصدره أرباح المنشأة سواء كانت الأرباح العادية أم الأرباح الرأسمالية التي تنتج من بيع بعض الأصول أو إعادة تقدير قيمتها، وعليه فينشأ المخصص عن الإيراد، أما الاحتياطي فمصدره الأرباح الصافية.

٤- تظهر المخصصات في حساب الأرباح والخسائر لأنها أعباء على الإيرادات، أما مكان ظهور الاحتياطات فهو حساب التوزيع نظراً لأنه يعتبر توزيعاً واستعمالاً للربح، وفي قائمة المركز المالي تظهر المخصصات إما في جانب الخصوم أو مطروحة من الأصول

٢- الاحتياطي الرأسمالي:

يتكون الاحتياطي الرأسمالي من الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة، أو نتيجة عمليات تتصل بالأصول الثابتة أو الالتزامات وعلى سبيل المثال فإن الكسب قد ينشأ عن عمليات تتعلق ببيع بعض الأصول الثابتة نتيجة الاستغناء عنها أو اتخاذ قرار باستبدالها أو إعادة تقييم الأصول الثابتة، أو التعويضات التي تحصلها الشركة مقابل الشهرة أو مقابل العلامة التجارية وكل هذه الإيرادات لها طبيعة الكسب الرأسمالي ولا تدخل ضمن الأرباح العادية التي تحققها الشركة نتيجة ممارستها لنشاطها العادي. انظر: محاسبة الشركات أ.د. خالد أمين ٢٧٧ وما بعدها.

المتعلقة بها في جانب الأصول، أما الاحتياطات فتظهر في جانب الخصوم باستمرار، وعليه فتظهر المخصصات مطروحة من الأصل في الميزانية، بينما تظهر الاحتياطات في جانب الخصوم في بنود مستقلة.

٥- إن عدم تكوين المخصص أو عدم كفايته أو المغالاة فيه تؤثر على حقيقة نتائج الأعمال، وذلك بعكس الاحتياطي الذي لا يؤثر على نتائج الأعمال لأنه يمثل توزيعاً للربح.

٦- عند التصفية تؤول الاحتياطات إلى الشركاء وتوزع بينهم بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، وأما المخصصات فإنها تعود إلى حساب الأرباح والخسائر في حال انتفاء الغرض من تكوينها.

### المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخصص

وبعد السرد المحاسبي والفني الموجز لموضوع المخصصات أطرح بعض المطالب الفقهية المتعلقة بالجانب الفني حتى نخلص إلى نتيجة فقهية لحكم المخصصات وما يتعلق بها وهي على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: ربح المضاربة يستحق بالظهور ولكنه يملك بالقسمة

سبق بيان أن المخصصات عبء على الإيرادات؛ حيث تستقطع من الإيرادات قبل معرفة صافي الربح وقبل القسمة للربح بين المضارب ورب المال في حال البنوك الإسلامية والتي يقوم غالب عملها في تلقي الأموال على أساس المضاربة الشرعية؛ والتي هي عمل من جانب ورأسمال من جانب آخر، والإيرادات للبنك الإسلامي متضمنة لربح المضاربة الناشئة عن أعمالها والتي يكون رأسمالها عادة من المودعين وقد يشترك معهم المساهمون ويسمى في العرف المصري اليوم «شريكا مضاربا».

ومن المسائل الفقهية المشهورة في باب المضاربة مسألة: الريح ومتى يملك أو يستحق؟ ومن المقرر لدى أكثر الفقهاء أن ربح المضاربة يستحق بالظهور ويملك بالقسمة كما اختاره مجمع الفقه الإسلامي (١١).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:

قال الحنابلة: إذا ظهر ربح في المضاربة لم يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال بلا نزاع عندهم في ذلك.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة. وفي رواية أخرى عند الحنابلة يملك العامل حصته من الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض، ونص عليها واختارها ابن تيمية وغيره. وقال المرادوي: ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه، ولا يستقر بدونها، ومن الأصحاب - كابن أبي موسى وغيره - من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، وبذلك جزم أبو بكر، قال في القواعد: وهو المنصوص صريحاً عن أحمد (١٢) (١٣).

كما جاء في قرار مجمع الفقه بخصوص سندات المقارضة في معرض بيانه لأحكام الربح في سندات المقارضة ما يلي (١٤):

البند السادس الفقرة (ب): أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

١١- الموسوعة الفقهية ٢٨/٧٥ وما بعدها - قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن / سندات المقارضة وسندات الاستثمار مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ١٨٠٩).

١٢- الموسوعة الفقهية ٢٨/٧٥ وما بعدها

١٣- وفي المعنى ٥/٢٤ (٢٦٨٦) مسألة: قال: (وليس للمضارب ربح حتى يستوي رأس المال) يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وريح، جبرت الوضعية من الربح، سواء كان الخسران والريح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والريح في أخرى، أو أحدهما في سفره والأخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافاً، وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة، فظاهر المذهب أنه يثبت. هذا الذي ذكره القاضي مذهبا. وبه قال أبو حنيفة وحكى أبو الخطاب رواية أخرى، أنه لا يملك إلا بالقسمة. وهو مذهب مالك وللشافعي قولان، كالْمذهبين. واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكا لرب المال. كشرطي العنان. ولنا، أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقى حصته من الثمرة لظهورها، وقياساً على كل شرط صحيح في عقد، ولأن هذا الربح مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة؛ فكان مالكا كأحد شريكي العنان. ولا يمنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال، كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه، ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. قال أحمد إذا وطئ المضارب جارية من المضاربة، فإن لم يكن ظهر في المال ربح، لم تكن أم ولده، وإن ظهر فيه ربح، فهي أم ولده. وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور أ. هـ.

١٤- قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن / سندات المقارضة وسندات الاستثمار مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ١٨٠٩).

البند السابع: يستحق الريح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

البند الثامن: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعتها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

وتطبيقاً على ذلك الرأي الفقهي في مثل حال المخصصات لدى البنوك الإسلامية الناتجة عن أعمال المضاربة الشرعية فإن اقتطاع ذلك المخصص قبل قسمة الأرباح يدخل في هذا الجانب الذي تكلم عنه الفقهاء وعليه فإن كان الريح يستحق بالظهور وتم اقتطاع جزء منه لتكوين المخصصات فهذا يعني أن رب المال وهو في البنوك الإسلامية «المودع» له نصيب وحصة من هذا الربح، كما أنه لا يصح تخصيصه إلا بعد أخذ إذنه وموافقته على ذلك الاستقطاع، لأنه استحق بمجرد الظهور، وإن كانت الأحكام الأخرى المتعلقة بالملك تكون بالقسمة كما هو مقرر فقهاً.

### المطلب الثاني: هل تعتبر المخصصات من نفقات المضاربة؟

تكلم الفقهاء قديماً عن نفقات المضارب باعتباره عاملاً في المال بحصة شائعة من الريح على الجملة، وبينوا ما يحق للمضارب أن يأخذه وحدوده وما ليس له، كما تكلموا عن مصدر أخذ المضارب لتلك النفقات هل هو الريح أم رأس المال؟ كما تكلموا أيضاً عن نفقات المضاربة وكيفيةها.

ومحل نظرنا في هذا المطلب هو هل يمكن أن نعتبر تكوين المخصصات من باب نفقات المضاربة؟

عالج الفقهاء قديماً مسألة توزيع النفقات في موضعين، الموضع الأول: عند حديثهم عن نفقة المضارب، والموضع الثاني: عند تحديدهم لما يملكه المضارب وما لا يملكه من التصرفات ولا سيما التصرف الخاص باستئجار المضارب من يساعده في كل ما كان لمصلحة المضاربة ولا يقدر القيام به بمفرده (١٥).

## آراء الفقهاء في تحميل نفقات المضاربة:

أولاً: يرى جمهور الفقهاء أن نفقة المضارب أثناء قيامه بالعمل للمضاربة تكون من مال المضاربة؛ والمراد هو النفقات المرتبطة بعمل المضاربة نفسها، فنفقاتها لازمة عليها لكونها مرتبطة بها.

أما الحنابلة فيرون أن رب المال يتحمل هذه النفقات في حال تم الاتفاق على ذلك في عقد المضاربة فقط، أو إذا جرت العادة بتحمل رب المال لهذه النفقات (١٦).

وأما ما تحتسب النفقة منه: فالنفقة تحتسب من الربح إن حدث ربح، فإن لم يحدث فهي من رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح (١٧).

ويقول الكاساني: يستحق المضارب النفقة بعمله في مال المضاربة على سبيل الوجوب، لأن الربح في المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقلة لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد - والحال ما ذكر - إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا له في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصاً.

وتحتسب النفقة من الربح أولاً إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح، ولأننا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح (١٨).

كما عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على نحو مماثل، ففرقوا بين نوعين من المصروفات: أحدهما: المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة ذاتها، والثانية: المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه؛ من حيث المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة له.

والنفقات الخاصة بأعمال المضاربة: هي التكاليف المباشرة المتعلقة بتنفيذ وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضاربة؛ أي للوعاء الاستثماري، وهذه تحمل على المضاربة نفسها ويكون عبئها على الطرفين: المودعين بصفتهم أرباب المال والجهة

١٦- يقول المرادوي: وليس للمضارب نفقة إلا بشرط . وهذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . إلا أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : ليس له نفقة . إلا بشرط أو إعادة فيعمل بها . وكأنه أقام العادة مقام الشرط . وهو قوي في النظر . قوله ( فإن شرطها له وأطلق : فله جميع نفقته من المأكل والملبوس بالمعروف ) . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف للمرادوي - ٤٤٠/٥ - ٤٤١ - دار إحياء التراث العربي  
١٧- المعاملات المالية المعاصرة د.وهبة الزحيلي ص ١٠٩ دار الفكر بيروت. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٢٢ ط. الطبعة الأولى.  
١٨- بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٠٥-١٠٦. وانظر: الموسوعة الفقهية ٣٨/٧٣.

العاملة (البنك) بصفتها المضارب، وعلى هذا الأساس تخصم هذه المصاريف من الربح إن كان هناك ربح، فينتقص ربح الطرفين بتوزيع الربح الصافي المتبقي بعد خصم المصاريف.

أما إن لم يحصل ربح، فإن هذه المصاريف تخصم من رأس المال فيخسر المضارب جهده وعمله ويتحمل رب المال الخسارة كما هو معلوم في أحكام المضاربة.

ولا يجوز في هذه الحالة أن تحمل هذه المصروفات على المضارب لأنها قد تكون أكبر من حصته في الربح فلا يكون له نصيب منه بينما يتمتع رب المال بحصته في ذلك، وهذا يقطع المشاركة في الربح.

ب- النفقات المتعلقة بالمضارب بنفسه:

أما بالنسبة للنفقات المتعلقة بالمضارب بنفسه: وهي التكاليف الإدارية اللازمة لممارسة المضارب نشاطه في إدارة ومتابعة أعمال المضاربة؛ مثل المصروفات الخاصة بوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وكذلك مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة فقد اتجهت أكثر الهيئات الشرعية (١٩) في هذا النوع من المصاريف إلى أن يتحملها المضارب نفسه لأنها تخص أعمال واجبة عليه، وهو يستحق في مقابل قيامه بتلك الأعمال حصته المتفق عليها من الربح، فوجب أن تغطي هذه المصاريف بجزء من حصته في الربح (٢٠)، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كما هو رأي الحنابلة.

وقد ذكر الفقهاء في مسألة استئجار المضارب من يساعده في أعمال المضاربة، أنه إذا كان العمل المطلوب خفيفاً وسهلاً ولا يشق على المضارب، وجرت العادة أن يتولى بنفسه تلك الأعمال فإنه لا يصح أن يؤجر من مال المضاربة أشخاصاً آخرين يقومون بتلك الأعمال، لأن الربح الذي يستحقه المضارب هو في مقابل تلك الأعمال ويجب أن يتحمل عمله، فإذا ما أنفق عليها يكون الإنفاق من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ولكنهم أضافوا أيضاً أنه إذا كان العمل المطلوب يشق عليه وليس في طاقته وإمكاناته القيام به بنفسه، فيجوز للمضارب استئجار من يساعده للقيام به إذا كان ذلك من مصلحة المضاربة، ويكون الإنفاق هنا من مال المضاربة، وليس من ماله الخاص (٢١).

١٩- بحوث في فقه البنوك الإسلامية أ. د. علي محي الدين القره داغي ص ٧٠- ط. دار البشائر- الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م.

٢٠- انظر: فتاوى ندوات مجموعة دلة البركة فتوى رقم (١/٤) (٣٩) (٢/٧).

٢١- موسوعة فقه المعاملات ٢/٢٢٣ - مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية- ط. دار السلام- جمهورية مصر العلياية- ط. الأولى ٢٠٠٩ م.- انظر: فتاوى ندوات مجموعة دلة البركة فتوى رقم (١/٤) (٣٩) (٢/٧).

وفيما يتصل بمحل مطلبنا فيقول الدكتور علي عبدالله شاهين:

يحدد فقه المضاربة أسس قياس التكلفة الواجبة التحميل على الإيرادات، وذكر في حكمها بأنه لا يجوز توزيع الربح بين رب المال ورب العمل إلا بعد خصم جميع النفقات، وفي حالة عدم وجود كفاية الإيرادات فتحصم من رأس المال.

ويشترط في هذه النفقات ما يلي:

أولاً: ارتباط التكلفة بنشاط المضاربة وأغراضها بشكل مباشر فإذا كانت أموال المضاربة خليطاً من أموال المودعين والمساهمين فتوزع التكلفة بينهما وفقاً لأساس عادل يتم الاتفاق عليه.

ثانياً: تحميل المضاربة بنفقات المضارب طالما كانت مرتبطة بنشاط المضاربة وضمن الحدود المقبولة والمتعارف عليها في مثل تلك الأحوال، بمعنى أن التكلفة غير المباشرة كالمصروفات الإدارية لا تدخل ضمن عناصر التكلفة الواجبة التحميل على نشاط المضاربة، فهي أقرب إلى نشاط المضارب (البنك الإسلامي) منه إلى نشاط المضاربة، لذلك تعتبر مصروفات الإدارة والمكافآت التي يتحصلون عليها والأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات وغيرها، وكذلك المصروفات المتعلقة برأس المال الثابت كمخصصات الإهلاك للأصول وتكلفة المواد والمصروفات النثرية اللازمة للنشاط من العناصر التي لا تدخل ضمن النفقات المحملة على نشاط المضاربة عند قياس الأرباح، بل يتحملها المساهمون وحدهم حيث إنهم يتحصلون على مقابل لذلك يتمثل في نسبة المضاربة التي يتقاضونها من أرباب الأموال المقدمة للمضاربة تطبيقاً للحديث الشريف (٢٢) الخراج بالضمنان»، والقاعدة الفقهية «الغنم بالغرم».

ويقول: أما مخصصات الأصول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات فمن الواضح أنها تتعلق بتوظيف الأموال التي يساهم فيها كل من المساهمين والمودعين، لذلك يتم قياس هذه المخصصات وتحميلها على نصيب المساهمين والمودعين معاً. هـ. (٢٣)

٢٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٣٦ وما بعدها - طدار الكتب العلمية.

٢٣- د.علي عبدالله شاهين ص ٣٠٨-٣٠٩ مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر - العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.



وعلى ما سبق فإنه يمكن أن نفرق في الحكم بين نوعين من المخصصات:

أولاً: المخصصات المتعلقة برأس المال الثابت؛ كمخصصات الإهلاك للأصول وتكلفة المواد والمصروفات النثرية اللازمة للنشاط من العناصر التي لا تدخل ضمن النفقات المحملة على نشاط المضاربة عند قياس الأرباح، بل يتحملها المساهمون وحدهم، وعليه فلا يصح تكوين مخصصات يكون مصدرها أموال المودعين، بل ينفرد المساهمون بتكوينها من أموالهم الناشئة عن استثماراتهم وأنشطتهم المصرفية والاستثمارية.

ثانياً: مخصصات الأصول المتداولة؛ كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات فإنه لا مانع من أخذها من حيث المبدأ من الإيرادات العامة للمضاربة؛ لكونها تتعلق بتوظيف أموال المضاربة، حيث يستأنس لذلك من خلال نص الفقهاء على أن النفقات المتعلقة بالمضاربة تحتسب من الربح أولاً إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهالك ينصرف إلى الربح، وهذا يبين بوضوح ما للمودعين من حق في تلك المخصصات في حال تم تكوينها ولأغراض تتعلق بوعاء المضاربة، ويشترك فيها كل من المودعين والمساهمين، وجواز أخذ تلك المخصصات يخضع لشروط خاصة قبل وبعد الاقتطاع، وسوف نتكلم عنها لاحقاً.

### المطلب الثالث: هل تم اقتطاع أموال المخصصات من حصة المضارب

#### أم من حصة رب المال (المودع) في البنوك الإسلامية؟

هناك نوعان من الاحتياطات المتعلقة بذات الموضوع والتي أشارت لها المعايير المحاسبية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهما: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وقد جاء في تعريفهما:

أولاً: احتياطي معدل الأرباح: هو مبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

ثانياً: احتياطي مخاطر الاستثمار: هو مبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار (٢٤).

ويفهم من ذلك أن احتياطي معدل الأرباح يستقطع من دخل أموال المضاربة (أي من الأرباح) قبل توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فهو يستقطع من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين.

وفيما يتعلق بالمخصص العام والمخصص الخاص فقد بين معيار المخصصات والاحتياطيات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هذه المخصصات بما يلي:-

المخصص الخاص: هو المبلغ الذي يتم تجنبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم وذلك لتقوم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقوم هذه الموجودات بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

أما المخصص العام فهو المبلغ الذي يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار الذي يحتمل أن تنتج عنه مخاطر مالية غير محددة ويمثل المبلغ المجنب معالجة للخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليست الخسارة المقدرة التي تنتج عن أحداث مستقبلية.

وتتم المعالجة المحاسبية لكل من المخصص الخاص والمخصص العام بتحميل القيمة على قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية للوصول إلى الرصيد المستهدف في حساب كل منهما وعليه فإن المخصصات تخصم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، لأنها تمثل أعباء أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين على السواء، وبالتالي فإن الفائض من هذه المخصصات يعود على المساهمين والمودعين معاً (٢٥).

إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة يجب أن تقتطع من حصة أرباح المال في الربح وحدهم، ولا مجال لمشاركة المضارب في هذا الاحتياطي لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءاً من خسارة رأس المال، وهذا الضمان غير جائز باتفاق الفقهاء (٢٦).

٢٥- د. علي عبدالله شاهين ص ٣٧٢ مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.

٢٦- مسألة اشتراط ضمان المضارب عند التلف: قد نص الحنفية والمالكية على أنه لو شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفریط منه كان العقد فاسداً. وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة، لأنهم صرحوا بأن العامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفریط لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتناقض مع مقتضى العقد. الموسوعة الفقهية ٦٤/٢٨.

أما إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلاً في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب، فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطيات من الربح الإجمالي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب، إذ كلاهما له الحق في الربح ومستفيد بالاحتياطي، فيوزع بعد ذلك عند الاحتياج عليهما بحسب النسبة المتفق عليها بينهما في عقد المضاربة ( الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٥) في الدورة الرابعة: اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ووضعها في احتياطي خاص:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري وأما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

جاء في فتاوى مجموعة دلة البركة الفتوى رقم (٣٢) ما يلي:

لا مانع شرعاً من الاتفاق بين الشركاء (الموجودين في حينه) على هذا الإجراء، وهو احتجاز جزء من الربح، لتكوين احتياطي ربحي يمكن بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من الربح، وهذه الموافقة تعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج (٢٧).

كما جاء في فتاوى مجموعة دلة البركة ما يلي:

هل يجوز اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة؟

الرأي الشرعي:

أولاً: إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

ثانياً: أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول)، فإنه يقتطع من حصة أرباح المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب، لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً (٢٨).

كما جاء في فتاوى مجموعة دلة البركة الفتوى رقم (٣٢) ما يلي:

نرجو إفتاءنا: هل يجوز اقتطاع نسبة من الأرباح، لتكوين احتياطي للمحافظة على رأس المال؟

الرأي الشرعي:

إن الاحتياطي - حسب هذه المسألة - يؤخذ من صافي الأرباح، وبذلك يتحمل المضارب جزءاً منه، مع أنه يتول عند التصفية إلى أرباح الأموال، وهذا غير سائغ، إلا على سبيل التبرع من المضارب وغيره، وحينئذ ينبغي أن يتول إلى جهة من جهات الخير وهو شأن التبرعات، وهناك بعض اللوائح تنص على توزيع الاحتياطي على من تبقى من المشاركين، وهذا وإن كان يختص به المشاركون حين التصفية، فإنه قائم على أساس المبارأة.

والرأي السيد، هو إخراج الاحتياطي من نصيب أرباح الأموال فقط، وتوزيعه على جميع أرباح الأموال حتى من خرج منهم وذلك بطريقة النمر (٢٩).

وهناك دراسة تطبيقية أجريت من قبل كوثر عبد الفتاح محمود (٣٠)، حيث شملت الدراسة ثمانية بنوك إسلامية، هي:

(بنك فيصل الإسلامي المصري - بنك فيصل الإسلامي السوداني - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين - بنك التضامن الإسلامي بالسودان - المصرف الإسلامي الدولي بمصر - البنك الإسلامي بالمملكة العربية السعودية - بنك البحرين - بنك دبي الإسلامي)، وقد تمت الدراسة عن سلسلة زمنية من أربع سنوات، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج بعضها يتفق عليها البنوك المذكورة وبعضها يختلف في التطبيق والمعالجة، ومن أهم الأمور التي جاءت بالدراسة وتعليق الكاتبة عليها والمتعلقة بموضوع دراستنا هي ما يلي:

٢٨- فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة (٨-٩ رمضان ١٤٣٠هـ/

٢-١ مارس ١٩٩٣م) رقم (٣/٨).

٢٩- كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١) إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة السعودية - فتوى رقم (٣٢).

٣٠- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي - موسوعة الاقتصاد الإسلامي ١٩١/٦ وما بعدها، كوثر عبد الفتاح.

١- في بنك البحرين، لم يتم الإفصاح عن طريقة التصرف في المخصصات، خاصة وأن لدى البنك نوعين منها، وكيفية تغطية الخسائر منها وملكيته وطريقة التصرف فيها في حال التصفية. وكذلك بنك فيصل الإسلامي المصري.

٢- في بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التضامن الإسلامي السوداني فإنه يتم احتجاز مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من أرباح المساهمين فقط، مع أن المخصص يحتسب على المديونيات المختلفة الناتجة عن الاستثمار، ومن الناحية المحاسبية فإنه بما أن المخصص يحتسب على المديونيات الناتجة عن الاستثمار فإنه ينبغي أن يتم احتجاز المخصص من كل من أموال المساهمين والمودعين قبل توزيع الربح بينهما، ولم يوضح تقرير البنك بعد ذلك طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات.

٣- في البنك الإسلامي للتنمية فإنه لا يقوم بتكوين مخصصات ديون مشكوك فيها؛ لأن كافة عمليات البنك مضمونة من الدول الأعضاء، وبالتالي فلا ضرورة لها.

٤- في بنك دبي الإسلامي، فتشير الدراسة إلى أن البنك قد أوضح أن البنك قد قام بتكوين المخصص لدعم المركز المالي للبنك، وهذا خطأ فني؛ فالاحتياطي هو الذي يحتجز لهذا الغرض، أما المخصص فيحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معا لمقابلة خسائر محددة محتملة، ولم يبين البنك طريقة التصرف فيها عند الاستغناء عنها أو عن جزء منها.

هذه بعض التعليقات التي وردت في تلك الدراسة التطبيقية على بعض البنوك الإسلامية المتعلقة بذات موضوعنا.

### وتعليقي على ذلك:

أولاً: أنه في حال تمت العمليات الاستثمارية من الوعاء العام والذي قد تختلط فيه أموال المساهمين مع أموال المودعين وتم تكوين مخصصات لأغراض تلك الاستثمارات والعمليات المشتركة فإن تلك المخصصات هي عبارة عن ملكية مشتركة بين المودعين والمساهمين معا بنسبة ملكية كل فئة للودائع ورأس المال - في حال كان رأس مال المضاربة من قبل المودعين والمساهمين -، مراعاة فيه نسبة الربح المتفق عليه في عقد المضاربة، خصوصا وأن المخصصات هي أعباء على الربح وليس توزيعا له؛ مما يعني أن المخصص يكون قبل توزيع الربح بين المضارب (المساهمين) وهو البنك، ورب المال وهو «المودع»، ولهذا فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تفصح عن كيفية تكوين المخصصات ومصادرها بالنسبة لنوع الاستثمار وشكله، وكيفية التصرف فيه بعد الانتهاء من الغرض الذي

من أجله تكونت، وكيفية المعالجة في حال تصفية المؤسسة، وأن يوضع بند إما في النظام الأساس للبنك الإسلامي أو في الشروط والأحكام للودائع الاستثمارية وغيرها من أوجه عقود الاستثمار كيفية معالجة المخصص والإذن في أخذه والإبراء من حق المودع فيه في حال خروج «المودع» من البنك وسحب أمواله، كما ينبغي أن يبين في حال انتفاء الغرض من المخصص وتحويله، ومدى إمكانية إرجاع ما يخص المودعين والمستثمرين منه، ومدى إمكانية إرجاعه لهم بنسبة حصصهم في الربح ورؤوس أموالهم.

وقد اطلعت على ميزانيتي بيت التمويل الكويتي للسنتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ وقد ذكر في الإيضاح السابع عشر: احتياطي القيمة العادلة ما نصه:

«تُدرج التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع ومبادلات العملات الأجنبية وعقود تحويل العملات الأجنبية الآجلة في احتياطي القيمة العادلة.

تري إدارة البنك أن هذا الاحتياطي يخص مودعي ومساهمي البنك. نتيجة لذلك، إن إدراج هذا الاحتياطي كبنء منفصل في بيان المركز المالي المجمع يقدم عرضاً أكثر عدالة من إدراجه ضمن حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك (٣١)».

وكذلك الإيضاح الثامن عشر للسنة المالية ٢٠١٠: احتياطي ترجمة عملات أجنبية، تم معالجته بنفس الطريقة.

**وتعليقي على ذلك:** أنه في بعض الحالات تنشأ بعض الاحتياطيات (٣٢) نتيجة لمزاولة البنك الإسلامي نشاطه ومعاملاته؛ مثل: احتياطي التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع والذي ينشأ نتيجة تقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة لها، ومثل احتياطي ترجمة العملات الأجنبية والذي ينشأ مثلاً عند تجميع شركات تابعة أجنبية ومحاسبة حقوق الملكية لشركات تابعة أو زميلة أجنبية، فإن البنوك التقليدية تدرج تلك الاحتياطيات ضمن حقوق الملكية، أما البنوك الإسلامية فإنها تُدرجها في مرتبة ما بين المطلوبات وحقوق الملكية، وهذا العرض أكثر عدالة كما تم الإشارة إليه في التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي المشار إليه؛ لأن ذلك المخصص ناتج من معاملات غير مقيدة لأي من المساهمين أو المودعين، بل هي من مجموع ذلك.

٣١- التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي ٢٠١٠ ص ٧١- التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي ٢٠٠٩ ص ٦٥.  
٣٢- إن أطلق الاحتياطي هنا تجوزاً في هذا الموضع فإنما ذلك بسبب أنه يدرج ضمن حقوق الملكية ومصيره بعد ذلك للمساهمين في بعضها.

ولكن يلاحظ عليه أنه أغفل طريقة وكيفية المعالجة الشرعية والمحاسبية لذلك المخصص بعد الانتهاء من الغرض الذي من أجله تم تكوينه، مع نصهم على أنه يخص مودعي ومساهمي البنك.

ثانياً: أما إذا كانت المخصصات ناشئة عن استثمارات مقيدة، وهي إما ممولة من أموال المساهمين فقط فإن تلك المخصصات يجب أن تدرج ضمن حقوق المساهمين (حقوق الملكية)، وإما ممولة وناشئة أموال المودعين فقط فيجب أن تدرج تلك المخصصات لصالح المودعين؛ مثل ما جاء في الإيضاح رقم (٩) الخاص بالاستثمارات للسنة المالية ٢٠١٠ م ما نصه:

تتضمن المحافظ المدارة مبلغ (٣٥،٤٢٥ ألف دينار كويتي) يمثل استثمار المجموعة في عدد ٣٠،٥٣٣ ألف سهم..... إن نتائج الأنشطة المتعلقة بالتداول في هذه الأسهم تخص المودعين فقط ولذلك تصنف هذه الأسهم ضمن الاستثمارات (٣٣).

يقول الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي الأساس السادس: أن المودعين لا يتحملون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من الاستثمار:

من المعلوم أن هناك مجموعة من المخصصات والاحتياطات، وأن الاحتياطات القانونية والنظامية لا بد أن تقتطع من أرباح المساهمين فقط دون المودعين.

وأما المخصصات التي تقطع من الإيراد العام المشترك بين المساهمين والمستثمرين فهي مخصصات خسائر متوقعة (المشاركات) أو مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات والمرايحات...) ومخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتملك والتأجير التمويلي) حيث تحتجز هذه المخصصات من مجمل الإيراد الذي يخص المساهمين والمودعين، على أن يتم ذلك وفق دراسات دقيقة محايدة وقد نص قرار مجمع الفقه الدولي على جواز ذلك.

ومن الضروري أن ينص عقد المضاربة بين البنك والمودعين على ذلك وعلى كيفية التصرف فيها، وعلى مبدأ المبراة والتخارج والتنازل بالتراضي بحيث ينص على أن من ينتهي عقده، فقد تنازل عن حقه في ذلك لصالح الصندوق الخاص بهذه المخصصات الذي يكون الدخول فيه والخروج منه على سبيل الاستمرار. ولا يجوز أن يلحق جميعها بأموال المساهمين، بل يجب أن تبقى للهدف المشترك الذي خصص له (٣٤).

## المطلب الرابع: خلاصة الوضع الحالي للتعامل مع المخصصات في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية حالياً بتكوين المخصصات بتحميلها على الإيرادات في حالتين (٣٥):

**الأولى:** أن تكون عمليات التمويل والاستثمار العامة من أموال المودعين والمساهمين (غير مقيدة).

وفي هذه الحالة يتم تكوين تلك المخصصات مقابل تلك العمليات خصماً من الإيرادات، وبذلك تنخفض قيمة صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والمودعين بقيمة تلك المخصصات.

وفي حالة انتفاء الغرض من المخصصات فإنه يتم ردها إلى الإيرادات وبالتالي يزداد صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والمودعين بقيمة تلك المخصصات، وقد يتم تكوين المخصصات في سنة مالية وقد ينتفي الغرض منها في سنة مالية أخرى، وقد تختلف نسب أموال المودعين والمساهمين المشاركة في الاستثمار المشترك من سنة لأخرى، وعليه فلا يكون هناك قاعدة واحدة ومنسجمة عندما يتم تكوينها أو عندما يتم ردها؛ وذلك لعدم وضوح النسب المستقطعة من كل طرف، ولخروج ودخول كثير من المودعين بين سنة مالية وأخرى!!

كما أنه لا يتم الإفصاح عن ذلك التفصيل والمآل في التقرير السنوي لكثير من البنوك الإسلامية.

**الثانية:** أن تكون عمليات التمويل والاستثمار مقيدة:

في حال تكوين تلك المخصصات لتلك الاستثمارات المقيدة فإن المخصصات تكون مقابل تلك العمليات وبالتالي فهي مخصصة لها، فإذا كانت عمليات التمويل والاستثمار المقيدة ممولة من أموال المودعين فقط فإنه يتم تكوين المخصصات بالتحميل على الإيرادات الخاصة بوعاء التمويل والاستثمار المقيد الخاص بالمساهمين، وعندما ينتفي



الغرض من ذلك المخصص يتم رده إلى إيرادات المودعين، وفي غالب الأحيان لا يتم الإفصاح عن ذلك التفصيل والمآل في التقرير السنوي لكثير من البنوك الإسلامية.

وكذلك الحال إذا كان التمويل والاستثمار ممول من أموال المساهمين فقط فإنه يتم تكوين المخصص بالتحميل على إيرادات ذلك التمويل والاستثمار الخاص بالمساهمين، وعندما ينقضي الغرض من ذلك المخصص يتم رده إلى إيرادات المساهمين.

وكذلك الحال إذا كان التمويل والاستثمار ممول من أموال المساهمين فقط فإنه يتم تكوين المخصص بالتحميل على إيرادات ذلك التمويل والاستثمار الخاص بالمساهمين، وعندما ينقضي الغرض من ذلك المخصص يتم رده إلى إيرادات المودعين.

### **المطلب الخامس: الأمور الشرعية التي يجب مراعاتها في حال تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية؛**

وبعد هذا العرض بأبعاده الفنية والشرعية فإنني أرى أنه من الواجب مراعاة الأمور الآتية في الميزانيات وفي المعالجات المحاسبية للبنوك الإسلامية وهي على النحو الآتي:

**أولاً:** يجب الإفصاح عن نسب الاستقطاع للمخصصات بين المساهمين والمودعين في حال كان الاستثمار مشتركاً بين أموال المودعين والمساهمين؛ ليتم معرفة ما يخص كل طرف عند الانتهاء من الغرض للمخصص، كما أنه مهم لمعرفة العدالة في تحميل المخصصات عند تكوينها على كل طرف من المساهمين والمودعين، علماً بأنه لا يوجد معيار واضح من الناحية الشرعية لتلك النسب ولكن يمكن اعتماد نسب الأموال المستثمرة لكل منهما في تحديد نسب الاستثمار في الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية.

**ثانياً:** في حال الانتهاء من الغرض الذي تم تكوين المخصص من أجله وفق التفصيل السابق، فإنه يجب شرعاً إرجاع ما يخص المودعين بحسب النسبة المستقطعة من إيراداتهم لتكوين المخصص ويكون عن طريق احتمالين:

**الأول:** أن يتم الإرجاع لكل من كان مساهماً في تلك الفترة المالية التي تم تكوين المخصص بها.

وباستطلاع رأي كثير من المختصين في البنوك الإسلامية أفادوا بصعوبة رد تلك المخصصات للمودعين، خصوصاً مع كثرتهم دخولاً وخروجاً.

**الثاني:** عند صعوبة وتعذر اتخاذ الإجراء السابق فإنه يتم إرجاع نسبة المودعين من المخصصات في وعاء الإيرادات العامة للمودعين، ليتم الاستفادة منها لنفس الوعاء.

وأما ما يخص المساهمين فإنه يذهب لحساب الأرباح والخسائر التابعة لهم.

**ثالثاً:** أخذ الموافقة المسبقة (٣٦) من المودعين على أمرين:

**الأول:** موافقة العميل «المودع» على استقطاع المخصصات في حال الاحتياج لها من قبل المصرف الإسلامي ويعتبر ذلك موافقة منه على الأخذ بجزء من إيرادات عمليات الاستثمار لأموال المودعين لصالح تكوين تلك المخصصات.

**الثاني:** إبراء العميل ( المودع) البنك مما يخصه من هذه المخصصات عند انتهاء الغرض الذي من أجلها تم تكوينها ولم يتمكن البنك من إرجاعها؛ لأنه ربما يستفيد هو أو غيره من هذا المخصص لاحقاً، وذلك أخذاً بمبدأ الإبراء الشرعي (٣٧)، أو ما يسمى بـ «مبدأ المبرأة»، فالعميل قد رضي ابتداءً أنه في حال عدم تمكن البنك من إرجاع تلك الأموال بعد الانتهاء من الغرض الذي من أجله تم تكوينها فإنه يبرأ البنك من أي مطالبة؛ لكون المضاربة قائمة على مبدأ «المضاربة المستمرة» في العرف المصري المعاصر والتي يتغير فيها المودعون باستمرار؛ نظراً لطبيعة عمل البنوك وطبيعة الودائع المصرفية من إمكانية الإيداع والسحب تحت الطلب للعميل وفق شروط معينة.

ويستأنس لهذا برأي المالكية القائل بجواز اتفاق طرفي عقد المضاربة أو أحدهما على تخصيص جزء من الربح (أو كله) إلى الغير؛ لأن المتعاقدين يكونان قد تبرعا بذلك الجزء من الربح فكان ذلك هبة وقرية لله تعالى ولا يمنعان منها.

جاء في المدونة: في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين قلت: رأيت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم قلت: فهل يرجعان فيما جعلاً من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلاً (٣٨).

٣٦- من خلال عقد المضاربة أو شروط فتح الحسابات والودائع الاستثمارية.  
٣٧- الإبراء: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. الموسوعة الفقهية-١/١٤٣  
٣٨- المدونة ٢/٦٣٣، ط. دار الكتب العلمية.

وقال الشيخ عليش: وجاز أن يجعل (الريح) كله (لأحدهما) أي رب المال والعامل (أو لغيرهما) فيها، قلت: فإن أعطيته مالا قراضاً على أن ربحه للعامل وحده، قال: ذلك جائز. وقد قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه: أنه لا بأس به وكذلك إن أعطاه نخلاً مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به. وللباجي: يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز، ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضى به عليهما». (٣٩) أ.هـ.

وعليه فأخذنا بهذا الرأي فإن نسبة الربح المقتطعة لتكوين المخصصات إن ردت للوعاء الاستثماري في نفس الفترة المالية التي كان «المودع» بها مستثمراً موجوداً في الوعاء الاستثماري فلا إشكال في هذه الحال، وإن كان «المودع» قد خرج وسحب وديعته أو حسابه الاستثماري فهي تبرع من المنسحبين المودعين الذين يمثلون أصحاب الحق في جزء من هذه المخصصات المتكونة من الإيرادات الناشئة عن الأرباح، وأنهم قد رضوا بالتبرع سواء انتفعوا هم بالمخصصات أو انتفع غيرهم بها.

هذا ما يسر الله تعالى لي لبيانه فإن كان في ما خلصت إليه صواب فمن الله وحده وإن كان فيه غير ذلك فمن نفسي وفهمي القاصر، والله ورسوله بريئان منه.

والله ولي التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار

## قائمة المراجع

- ١- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة السعودية.
- ٢- الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات المحاسبية المالية- د. عصام أبو النصر.
- ٣- الأشباه والنظائر للسيوطي - ط. دار الكتب العلمية.
- ٤- بحوث في فقه البنوك الإسلامية أ.د. علي محي الدين القره داغي - ط. دار البشائر- الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- ٥- الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي.
- ٦- بدائع الصنائع للكاساني - ط. دار الكتاب العربي.
- ٧- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي. عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى.
- ٨- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي- موسوعة الاقتصاد الإسلامي. كوثر عبدالفتاح - ط. دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ٩- المدونة للإمام مالك بن أنس. ط. دار الكتب العلمية
- ١٠- المحاسبة المالية. د. عبدالباسط رضوان وآخرون - مؤسسة دار الكتب. الكويت ١٩٨٧.
- ١١- المصطلحات المصرفية - عبدالمعطي حمد - مكتبة الدار العربية للكتاب الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- ١٢- محاسبة الشركات أ.د. خالد أمين- ط. دار الفكر- عمان- ٢٠٠٩م.
- ١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش- ط. دار الفكر.
- ١٤- معجم المصطلحات التجارية والمالية د. أحمد زكي - ط. دار الكتاب المصري - القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ١٥- مبادئ المحاسبة المالية أ. عبدا لحي مرعي - أ.د. كمال خليفة- ط. دار الجامعة الجديد - مصر- ٢٠٠١.
- ١٦- مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية- مجلد الثالث عشر- العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.

١٧- مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- د.علي  
عبدالله شاهين.

١٨- موسوعة فتاوى المعاملات المعاصرة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ط. دار  
السلام - الطبعة الأولى ٢٠٠٩م - جمهورية مصر العربية.

١٩- التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي ٢٠١٠ - التقرير السنوي لبيت التمويل  
الكويتي ٢٠٠٩.